

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النيل العامة للنقل البرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للنقل البرى برقم (٥٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢٣

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب
الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٣ ، ١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

سنة



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/١/١ طبقاً للائحة الأجر المرفقة بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها في الجهة بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الإنضمام ٤٠ عاماً بشرط سداد

رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	٨,١٩
٢١	٨,٤٣
٢٢	٨,٦٥
٢٣	٨,٨٧
٢٤	٩,٠٨
٢٥	٩,٢٩
٢٦	٩,٤٨
٢٧	٩,٦٦
٢٨	٩,٨٤
٢٩	١٠,٠٠
٣٠	١٠,١٤



٤٦٠٧٦

١٠,٢٧	٣١
١٠,٣٨	٣٢
١٠,٤٨	٣٣
١٠,٥٥	٣٤
١٠,٦١	٣٥
١٠,٦٤	٣٦
١٠,٦٥	٣٧
١٠,٦٣	٣٨
١٠,٥٨	٣٩
١٠,٥١	٤٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

المساعدات المالية :

- مائة جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة.
- مائة جنيه في حالة زواج ابن أو ابنة العضو بحد أقصى ثلاث مرات.
- مائة جنيه في حالة الإنجاب بحد أقصى ثلاث مرات.
- مائة جنيه في حالة وفاة الزوج/الزوجة.
- مائة جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين للعضو.
- مائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء بشرط أن يزيد عمره عن عام.



مادة (١٤) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

سـ

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من بداية الشهر التالى لتاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مسلم